

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(125) معالجة روايات الغسل: قد عرفت دلالة القرآن الكريم على المسح وتضافر السنة عليه، فيبقى السؤال عن كيفية معالجة الروايات الدالة على الغسل، فنقول هناك علاجان: أ - نسخها بالقرآن: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في فترة من عمره الشريف يغسل رجليه بأمر من الله سبحانه، ولعل الحديث المعروف: "ويل للعقاب من النار" ورد في تلك الفترة، ولكن لما نزل القرآن الكريم بالمسح نُسخت السنة بالقرآن الكريم وقد عرفت أن سورة المائدة آخر سورة نزلت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينسخ منها شيء. ب - إشاعة الغسل بعد نزول القرآن من قبل السلطة: لاشك أن القرآن دعا للمسح، ولكن المصلحة لدى الخلفاء والحكام اقتضت الزام الناس على غسل الأرجل بدل المسح لخبث باطن القدمين، وبما أن قسماً كبيراً منهم كانوا حفاة، فراق في أنفسهم تبديل المسح بالغسل، ويدل على ذلك بعض ما ورد في النصوص: روى ابن جرير عن حميد، قال: قال موسى بن أنس ونحن عنده: يا أبا حمزة أن الحجاج خطبنا باللاهواز ونحن معه وذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا بروءسكم وأرجلكم، وإن زنته ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.